قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/387	3393/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/15هـ الموافق 2021/08/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/03هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاكتتاب بالشركة المدعى عليها عام 2015م بعدد (30) سهم عن طريق شركة (أ)، ولم يتم استلام الأرباح من عام 2015م عن طريق المحفظة ولا الحساب الجاري، وبعد مراجعة شركة (أ) عام 2019م أفادوني بالتواصل مع الشركة وتعذر التواصل للشركة لوجود المقر بجدة، تم رفع عدد من الشكاوى لهيئة سوق المال وتم التواصل معي من الموظف (أ) رقم الجوال (❖❖❖❖❖❖❖❖055) أكثر من مره على مدى أكثر من سنة خلال الفترة تم صرف أرباح من بنك (أ) من 2016م إلى 2018م باستثناء أرباح الجزء الرابع من 2017م وصرف أرباح 2019م من بنك (ب)، وتم رفع شكوى مره أخرى لهيئة سوق المال لحل المشكلة وتم احالتي لديكم للفصل بالمشكلة القائمة بيني وبين الشركة المدعى عليها على المبلغ المستحق لي. الطلبات: صرف المبلغ المستحق (19.50) ريال سعودي أرباح عدد (30) سهم".

وفي تاريخ 1442/07/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى، مع تزويد الدائرة بكشف يتضمن الأرباح التي تم صرفها للمدعي من تاريخ اكتتابه في أسهم الشركة المدعى عليها حتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/08/01هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن الشركة المدعى عليها نتقدم لسعادتكم بردنا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي التي يطالب فيها بصرف أرباحه البالغة (19.5) ريال. ورغم قلة المبلغ واستغرابنا الشديد من هذه الدعوى إلا أننا تقديراً للجنة الموقرة واحتراماً لأعمالها نرد على الدعوى بأن الشركة كأي شركة مساهمة عامة قد اتفقت مع أكثر من بنك لصرف أرباح المساهمين وأودعت الأرباح بمجرد اعتمادها وحلول موعد صرفها في حسابات البنكين. وقد تم الاستفسار عن الوضع فورد للشركة رد بنك (أ) المتضمن إحالة أي مساهم لم

يستلم أرباحه لأي فرع من فروع البنك لصرفها. كما ورد رد بنك (ب) بالمثل بأنه تم صرف كل الأرباح ومن لم يصله أرباحه فعليه مراجعة أي فرع من فروع البنك لاستلام أرباحه. فعلى المدعي مراجعة البنوك المذكورة لاستلام أرباحه المتبقية كلها" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/08هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/08/08هـ)، جاء فيها ما نصّه: "على مدى أكثر من سنة تم مراجعة بنك (أ) أكثر من 8 مرات والرد كان أن سجل الشركة متوقف والحل أن الشركة تخاطب المركز الرئيسي لحل الاشكال وتم التواصل مع الأخ (أ) رقم جوال (❖❖❖❖❖❖❖❖055) أكثر من 6 مرات ووعود متكررة بحل الإشكال وتم رفع شكاوى بهيئة سوق المال مرتين ولم يتم التجاوب وحل الاشكال من قبل الشركة، وتم احالتي لديكم لإنصافي للحصول على حقي سواء كان المبلغ بالمليارات أو الريالات حق لي وتم منعي من الحصول عليه، وأرجو من الله ومن ثم منكم أن يكون الحل من قبلكم".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/11/25هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالإجابة عن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي في تاريخ 1442/08/08هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها بتاريخ 1442/12/02هـ، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن الشركة المدعى عليها نتقدم لسعادتكم بردنا على الدعوى المقدمة من المساهم المدعي التي يطالب فيها بصرف أرباحه البالغة (19.5) ريال. ورغم إفادتنا السابقة أن الشركة كأي شركة مساهمة عامة قد اتفقت مع أكثر من بنك لصرف أرباح المساهمين وأودعت الأرباح بمجرد اعتمادها وحلول موعد صرفها في حسابات البنوك، وطلبنا من المدعي مراجعة البنوك المذكورة في ردنا لاستلام أرباحه المتبقية كلها. وحيث لم يقم بذلك، ورغم خطأ الشركة فقد تم إيداع الأرباح المدعى بها في حسابه اليوم، وبرفقه إيصال التحويل. لذا نأمل إقفال الدعوى لانتهاء موضوعها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/12/17هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بالإجابة عن المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/12/02هـ المتضمنة قيام الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ الأرباح محل الدعوى البالغة (19.50) ريالاً في حساب المدعي البنكي، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه بتاريخ 1442/12/18هـ، جاء فيها ما نصه: "رد على ادعاء محامي الشركة المدعى عليها بأنه تم إيداع المبلغ لحسابي بتاريخ 1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م غير صحيح ومرفق صورة العمليات من الحساب الخاص بي من تاريخ 2021/02/01م إلى 2021/07/28م. علماً أخر عملية تمت من حسابي الشخصي بتاريخ 2021/03/04م. وتم مراجعة بنك (أ) بتاريخ 2021/07/28م وأفادني الموظف أنه لا يوجد أي مبالغ تصرف لي ولا يوجد أي عملية تحويل لحسابي الشخصي، أرجو من محامي الشركة المدعى عليها تحري الدقه قبل أن يلقي التهم. ورد على ادعاء أني لم أراجع البنك للحصول على الأرباح غير صحيح

علما أنني راجعت البنك لمدة 3 سنوات ويرفض صرف المبلغ بسبب سجل الشركة ممثلها محامي الشركة المدعى عليها وتم محاولة التواصل مع الشركة أكثر من مره ويتعذر الوصول لحل".

وفي تاريخ 1442/12/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/12/23هـ، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأننا لم نتمكن من الاطلاع على رد المدعي في الموقع لوجود خطأ في رابط المرفق، ومع ذلك فإننا تأكيدا لما ذكرناه في ردنا الماضي ومع عدم الإقرار بوجود خطأ من جانب موكلتي؛ لأنها قد اتفقت مع أكثر من بنك لصرف أرباح المساهمين وأودعت الأرباح بمجرد اعتمادها وحلول موعد صرفها في حسابات البنوك، بدليل أن كل المساهمين استلموها، وقد يكون الخطأ من المدعي أو من البنك، ومع ذلك نرفق لكم صورة من حوالة الأرباح المدعى بها للمدعي وبذلك تكون الدعوى منقضية، لذا نأمل اقفال الدعوى لانتهاء موضوعها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/12/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها. وبتاريخ 1443/01/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعى عليها، فيما لم يحضرها المدعي بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة وقرر وكيل الشركة المدعى عليها طلب السير في الدعوى والفصل فيها بانقضاء الخصومة؛ لكون موكلته قامت بتحويل ما يطالب به المدعي إلى حسابه البنكي، وقدم إلى الدائرة ورقة تفيد حوالة المبلغ وقد سبق تقديمها رفق مذكرته الجوابية الواردة للدائرة بتاريخ 1442/12/23هـ والتي تم تزويد المدعي بها بتاريخ 1442/12/25هـ، ولم يقدم المدعي رده عليها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة حول المطالبة بأرباح أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (30) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع أرباح الأسهم المستحقة له للربع الرابع من عام 2017م حتى تاريخه، وهو يطالب بالأرباح البالغة تسعة عشر ريالاً وخمسين هللة (19/50) ريالاً، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلته قامت بسداد المبلغ محل الدعوى على الوجه المبين في الوقائع.

وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وبما أن الثابت أن الشركة المدعى عليها قد استجابت لطلب المدعي في هذه الدعوى؛ وذلك بموجب ما قدمه وكيل

الشركة المدعى عليها في المذكرة الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1442/12/23هـ المتضمنة سداد المبلغ محل الدعوى، وذلك بموجب إيصال الحوالة البنكية الصادر من بنك (أ) بتاريخ 2021/07/28م من حساب الشركة المدعى عليها لصالح المدعي. وحيث تم تزويد المدعي بنسخة من تلك المذكرة وايصال الحوالة في تاريخ 1442/12/25هـ دون أن يصل منه رد.

وحيث عقدت الدائرة في تاريخ 1443/01/14هـ جلسة لنظر الدعوى لم يحضرها المدعي أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وفيها طلب وكيل الشركة المدعى عليها الحكم في الدعوى، وحيث نصت المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية بأنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، وحيث نصت المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1- 4- 2011) وتاريخ 1432/02/19هـ وتعديلاته على الآتي: "يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فاذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللّجنة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها..."، الأمر الذي تستجيب معه الدائرة لهذا الطلب، وعليه فإن النزاع المتعلق بهذا الطلب يكون منقضياً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن مطالبة المدعي للشركة المدعى عليها لانقضاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.